ويجب مهر المثل لأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقدم فإذا رضي بغير عوض لم يكن له شيء كما لو طلقها أو علقه على فعل ففعله وفارق النكاح فإن دخول البضع في ملك الزوج متقوم .

(وإن كانا) أي المتخالعان (يجهلانه) أي يجهلان كونه محرما بأن لم يعلما أنه حر أو خمر .

(صح) الخلع (وكان له بدله) أي مثل المثلي وقيمة المتقوم لأن الخلع معاوضة بالبضع فلا يفسد بفساد العوض كالنكاح .

(وإن قال إن أعطيتني خمرا أو ميتة فأنت طالق فأعطته ذلك طلقت) لوجود الصفة المطلق عليها ويكون الطلاق (رجعيا) لخلوه عن العوض .

(ولا شيء عليها) لأنه رضي بغير شيء .

وتقدم نظيره في العتق .

(وإن تخالع كافران بمحرم ثم أسلما أو) أسلم (أحدهما قبضه فلا شيء له) أي الزوج المخالع لأنه عوض ثبت في ذمتها بالخلع فلم يكن له غيره بعد الإسلام .

وقد سقط بالإسلام فلم يجب له شيء (وإن خالعها على عبد فبان حرا أو مستحقا فله قيمته عليها) إن كانت هي الباذلة له وإلا فعلى باذله .

(و) إن خالعها (على خل فبان خمرا رجع عليها بمثله خلا) كما تقدم .

(وإن كان العوض) في الخلع (مثليا) وبان مستحقا ونحوه .

(فله بمثله خلا) كما تقدم .

(وإن كان العوض) في الخلع (مثليا) وبان مستحقا ونحوه (فله مثله وصح الخلع) لما تقدم (وإن بان) عوض الخلع (معيبا فإن شاء أمسكه وأخذ أرشه وإن شاء رده وأخذ قيمته) إن كان متقوما (أو) أخذ (مثله إن كان مثليا) لأنه عوض في معاوضة فكان له ذلك كالمبيع والصداق .

وإن قال إن أعطيتني هذا الثوب فأنت طالق فأعطته إياه طلقت وملكه والحكم فيه كما لو خالعها عليه .

(وإن خالعها على رضاع ولده المعين) منها أو من غيرها مدة معلومة صح .

(أو) خالعها (على سكنى دار معينة مدة معلومة صح) الخلع قلت المدة أو كثرت لأن ذلك مما تصح المعاوضة عليه في غير الخلع ففيه أولى .

(فإن مات الولد أو خربت الدار أو ماتت المرضعة أو جف لبنها رجع) المخالع (بأجرة المثل لباقي المدة يوما فيوما) لأنه ثبت منجما فلا يستحق معجلا كما لو أسلم إليه في خبز يأخذه منه كل يوم أرطالا معلومة فمات .

(وإن) خالعها على رضاع ولده و (أطلق الرضاع) فلم يقيده بمدة (فحولان) إن كان الخلع عقب الوضع أو قبله (أو بقيتهما) إن كان في أثنائهما حملا للمطلق من كلامه على المعهود في الشرع .

قال تعالى ! ! وقال صلى ا عليه وسلم لا رضاع بعد فصال يعني العامين .

(وكذا لو خالعته) الزوجة (على كفالته) أي الولد مدة معينة (أو) خالعته على (نفقته مدة معينة كعشر سنين ونحوها)